ملف رقم 600302 قرار بتاريخ 2010/10/21

قضية (أ.ع) ضد الحكم الصادر في 2008/11/11 والنيابة العامة

الموضـــوع: غش ضريبي - دعوى مدنية - تعويض.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 316 .

قانون الضرائب المباشرة : المواد : 303 ، 304 ، 407 و408.

المبـــدأ: لا تخضع التعويضات، المحكوم بها لإدارة الضرائب، باعتبارها ذات طابع مختلط (دعوى ضريبية، دعوى مدنية) للقواعد العامة وإنما لأحكام قوانين الضرائب.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه(أ.ع) بتاريخ 2008/11/19 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2008/11/11 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة والقاضي في الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع لمديرية الضرائب بالشراقة المبلغ المستحق لها والمقدر بـ 283.031.967، 50 دج وذلك بعد تسديده الرسوم القضائية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن المحكوم عليه الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ بودلة سليمان ، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجها وحيدا للنقض** مأخوذا من قصور في التسبيب ومتفرع إلى فرعين.

الفرع الأول : مخالفة المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من كل تعليل لعدم تعرضه إلى موضوع الدعوى وطلبات الطرف المدني وما أصابه من ضررو مصدره وطبيعة القواعد القانونيةالواجبة التطبيق.

الفرع الثاني : مخالفة المادة 356 من ق ا ج لعدم قيام قضاة الموضوع بتسبيب حكمهم تسبيبا كافيا وعدم تبيانهم البيانات التي أعتمدوها في تقدير التعويض،

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه(أ.ع) قدأستوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه المحكوم عليه الطاعن في الوجهين معا غير وجيه ذلك أنه وبغض النظر عن الخطأ في إستناده فيهما على مخالفة المادتين 10/358 من قانون الإجراءات المدنية و 356 من قانون الإجراءات الجزائية التي لاتطبق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية التي تبقى مقيدة بنص المادة 316 من ق ا ج إثرصدورها للأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية فإن إجتهاد المحكمة العليا قد أستقر على إعتبار التعويضات المحكوم بها إلى إدارة الضرائب ذات طابع مختلط بين دعوىضريبيةودعوى مدنية التي لا تخضع لمبادئ القانون العام بل لأحكام قوانين الضرائب إثر مطالبة الإدارة المذكورة بالحقوق المتملص منها وليس عن ضرر يكون قدأصابها وبالتالي يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن قضاة الموضوع قدأحسنوا تطبيقهم للقانون بإشارتهم فيه إلى المواد 303-304-407 و408 من قانون الضرائب بعد إطلاعهم عن الحكم الجنائي وطلبات الطرف المدني المتمثلة في مبلغ 283.031.967,50 دج وهو المبلغ المحكوم به على الطاعن.

حيث انه متى كان ذلك يتعين التصريح برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (أ.ع) شكلا ورفضه موضوعا. وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
بوروينة محمد	مستشارا مقررا
حميسي خديجة	مستشارة
فنتيز بلخير	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد: حاجي عبد الله-أمين الضبط.